IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082

https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Volume (1) Issue (4) December 2026
Pages : 1-30

المجلد (١) العدد (٤) كانون الاول ٢٠٢٦
الصفحة: ١-٣٠

The Distinctive Nature of a Partner's Share in a Limited Liability Company: A Comparative Study

Ibrahim Mohammed Ahmed
Dr. Majeed Khader Al-Sabawi
Soran University – Faculty of Law, Political Science, and Administration

Abstract:
This research examines the subject of criminal characterization in terms of its nature and legal provisions, as one of the important legal acts undertaken by the judge to assign the correct legal characterization to the criminal act and determine the legal provision applicable to it, given the consequences arising therefrom concerning the type of crime and the prescribed penalty. The research aims to explain the concept of criminal characterization, its legal nature and types, as well as its provisions and effects under substantive criminal law and procedural law. The research adopts the analytical approach to examining cases of criminal characterization and their effects, and the theoretical approach to explaining its foundations and legal provisions. The research concludes that criminal characterization is a binding legal process and that the court is not bound by the legal characterization stated in the proceedings; rather, it is bound by the established facts and may alter the legal characterization in accordance with those facts and the law. It also demonstrates that mitigating excuses and judicial mitigating circumstances do not result in a change in the legal characterization of the crime, whereas material circumstances may affect the legal characterization depending on their nature and their effect on the crime. The research recommends clarifying the relevant legal provisions concerning criminal characterization, particularly those relating to the distinction between the legal description of the crime and its characterization, while requiring the court to provide reasons for its decisions concerning the alteration or amendment of the charge.

Keywords: Criminal Characterization, Legal Description, Crime, Substantive Criminal Law, Procedural Law, Court, Mitigating Circumstances, Aggravating Circumstances..

https://doi.org/10.66734/skbt7660

1-Email : ibrahim.ahmed@soran.edu.iq
1-Email : drmajeed65@yahoo.com

Submitted: 23-8-2026
Revised: 3-10-2026
Accepted: 5-10-2026
Published: 1-12-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the :CC BY-NC-ND 4.0
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التكييف الجنائي - بين الطبيعة والأحكام القانونية

م.م. إبراهيم محمد احمد
أ. د. مجيد خضر السبعاوي

الملخص

يتناول هذا البحث موضـــوع التكييف الجنائي بين الطبيعة والأحكام القانونية، بوصـــفه من الأعمال القانونية المهمة التي يباشرها القاضـي لإسباغ الوصـف القانوني الصـحيح على الواقعة الإجرامية وتحديد النص القانوني الواجب التطبيق عليها، لما يترتب على ذلك من آثار تتصـل بنوع الجريمة والعقوبة المقررة لها. وقد هدف البحث إلى بيان مفهوم التكييف وطبيعته القانونية وأنواعه، وبيان أحكامه وآثاره في القانون العقابي والقانون الإجرائي. واعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسـة حالات التكييف وآثاره، والمنهج النظري في بيان أسسـه وأحكامه. وتوصـل إلى أن التكييف عملية قانونية ملزمة، وأن المحكمة غير مقيدة بالوصـف القانوني الوارد في إجراءات الدعوى، وإنما تلتزم بالوقائع الثابتة ولها تغيير الوصـف القانوني بما يتفق معها والقانون. كما تبين أن الأعذار والظروف القضـــائية المخففة لا تؤدي إلى تغيير التكييف القانوني للجريمة، في حين قد يكون للظروف المادية أثر في تغيير الوصـــف القانوني بحســـب طبيعتها وأثرها في الجريمة. وأوصـى البحث بتوضـيح النصـوص القانونية ذات الصـلة بالتكييف، ولا سـيما ما يتعلق بالتمييز بين وصـف الجريمة وتكييفها، مع إلزام المحكمة بتسـبيب قراراتها المتعلقة بتغيير أو تعديل التهمة.

الكلمات المفتاحية: التكييف الجنائي، الوصـــف القانوني، الجريمة، القانون العقابي، القانون الإجرائي، المحكمة، الظروف المخففة، الظروف المشددة.

المقدمة

أولا: التعريف بالموضوع:

يُعدّ التكييف عملية قانونية ذهنية يقوم بها القاضـــي أثناء نظره في واقعة إجرامية، من خلال إضـــفاء الوصـــف القانوني الصـــحيح عليها وتطبيق النص القانوني المنطبق عليها. ويهدف هذا البحث إلى فهم التكييف وبيانه من مختلف جوانبه، ولا ســيما توضــيح طبيعته وأنواعه وأحكامه، لما يمثله من أهمية في عمل القاضـــي عند نظره في الجريمة واتخاذ القرار النهائي بشـــأنها. فمن خلال عملية التكييف، يحدد القاضـــي ما إذا كانت الجريمة تُعدّ من الجنايات أو الجنح أو المخالفات من الناحية القانونية، كما يحدد طبيعة الواقعة ومدى انطباقها على نص جزائي معين؛ فعليه، على ســـبيل المثال، أن يحدد ما إذا كانت الواقعة تشكل جريمة قتل، وما إذا كان القتل عمدياً أم خطأً، ثم يحدد العقوبة القانونية المقررة للجريمة.

ثانيا: أهمية البحث:

عند الحديث عن أهمية التكييف من الناحية الجنائية، لا بد من القول إن القاضـي لا يسـتطيع الفصـل في الدعوى أو تحديد الوصف القانوني للواقعة منذ البداية دون تكييفها تكييفاً صحيحاً. فالتكييف يشبه إلى حدٍّ

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ما العمل الطبي؛ إذ يبدأ الطبيب بتشـــخيص حالة المريض وتحديد طبيعة المرض، ثم يختار العلاج المناســب، وأي خطأ في التشــخيص قد يؤدي إلى خطأ في العلاج. وبالمثل، عندما ينظر القاضـــي في واقعة إجرامية، يتعين عليه أولاً تشخيص الواقعة وتحديد وصفها القانوني الصحيح، لأن الخطأ في تكييفها قد يؤدي إلى الخطأ في القرار أو الحكم النهائي في الدعوى. ومن ثم، فإن ســـلامة الحكم أو القرار القضائي ترتبط إلى حد كبير بصحة تكييف الواقعة وتحديد النص القانوني المنطبق عليها.

ثالثا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود ضابط واضح ومحدد لعملية التكييف، إذ تعتمد هذه العملية على قدرة القاضـــي على فهم الواقعة وفهم القاعدة القانونية، ثم تطبيق إحداهما على الأخرى بصـورة دقيقة، مسـتنداً في ذلك إلى مخزونه الفكري والقانوني والثقافي الذي يوظفه في عملية التكييف.

رابعا: منهجية البحث

هو منهج تحليلي يرتكز على عملية تحليل خطوات وحالات التكييف القانوني وتحليل طبيعة التكييف وأســاســه والإحكام التي تتأثر بتغييره. كما يعتمد البحث على المنهج النظري في تناول خطوات التكييف وآثاره.

خامسا: هيكلية المبحث

يتكون البحث من ثلاثة مباحث؛ يتناول المبحث الأول ماهية التكييف، وينقســـم إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول مفهوم التكييف، بينما يتناول المطلب الثاني الطبيعة القانونية للتكييف. أما المبحث الثاني، فيتناول أحكام التكييف في القانون العقابي، وينقسم إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول التغيير في تكييف الواقعة، بينما يتناول المطلب الثاني عدم التغيير في تكييف الواقعة. أما المبحث الثالث، فيتناول أحكام التكييف في القانون الإجرائي، وينقســـم كذلك إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول التغيير في تكييف الواقعة، بينما يتناول المطلب الثاني عدم التغيير في التكييف الواقعي.

المبحث الأول

ماهية التكييف

يُعدّ التكييف عملاً قضـــائياً، إذ يمثل التزاماً حتمياً يقع على عاتق القاضـــي لإســـباغ الوصـــف القانوني الدقيق على الوقائع المعروضـــة أمامه، فهو عملية مهمة تمكّن القاضـــي من الوصـــول إلى الحكم الصحيح[١]. ومن ثم، كان لزاماً بيان المقصود بالتكييف من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية.

وللتكييف أنواع مختلفة؛ فمن حيث الموضوع ينقسم إلى تكييف للواقعة وتكييف للجريمة، ومن حيث المصـــدر ينقســـم إلى تكييف تشـــريعي وتكييف قضـــائي، أما من حيث نطاق تطبيقه فينقســـم إلى تكييف خاص بالموضـــوع وتكييف متعلق بالشـــخص، ومن حيث نطاق الفكرة القانونية ينقســـم إلى تكييف قانوني وتكييف غير قانوني. ونورد تفصيل ذلك فيما يأتي:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الأول

مفهوم التكييف وأنواعه

يُعدّ مصطلح التكييف من المصطلحات الشائعة في فقه القانون الجنائي، وربما يكون كذلك لدى المتهمين والمشتغلين بتطبيقه عملياً[١]. والتكييف هو الإجراء الأولي الذي يقوم به القاضي لتحديد الوصف الصحيح للتصرف القانوني أو للواقعة القانونية محل النزاع، تمهيداً لتحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق[٢]. ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول معنى التكييف في اللغة والاصطلاح، بينما يتناول الفرع الثاني أنواع التكييف.

الفرع الأول

مفهوم التكييف في اللغة والاصطلاح

أولا: المعنى في اللغة: التكييف لغةً: تكييف (فعل)، تكيّف يتكيّف، تكييفاً، فهو متكيّف. وتكييف الشيء يعني أن يصير على حالة وصفة معينة، كما يأتي بمعنى أن يصير على كيفية من الكيفيات[٣]. ويُفهم من ذلك أن تكييف الشيء في اللغة يعني انتقاله من حالة إلى أخرى واكتسابه صفة أو هيئة جديدة، وهو معنى قريب في تصوّرنا من المعنى القانوني للتكييف، كما سيتضح لاحقاً.

ثانيا: المعنى في الاصطلاح: لا يوجد نص قانوني يعرف التكييف، إلا أن ذلك لايعني ان التكييف مصطلح دخيل على القانون والاصطلاح التشريعي، فقد اشار القانون المدني العراقي الى مصطلح التكييف في المادة (١٧/ف١). أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات العراقي، فلم يُستعمل مصطلح التكييف صراحةً، وإنما وردت أحكام تتعلق به من خلال تنظيم وصف الواقعة وتحديد الوصف القانوني لها. بيد أن قانون اصول المحاكمات الجزائية قد استخدم مصطلح بديل عن (التكييف) وهو (الوصف القانوني) [٤] في المواد (١٨٧-٢٢٤-٢٢٩-٢٢٧-٢٦٠) منه، وتحديد المادة القانونية المنطبقة على الفعل.

أما في الاصطلاح الفقهي، تعددت الاتجاهات الفقهية في تعريف التكييف القانوني، حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريفه بأنه عملية قانونية يبحث القاضي من خلالها عن الوصف أو المسمى القانوني الواجب إسباغه على الفعل المطروح أمامه، وبموجب هذه العملية يكتسب الفعل تكييفه القانوني الخاص؛ فالتكييف إذن هو إخضاع الفعل للنص الجنائي العاقب عليه[٥]. كما عرفه بعضهم بأنه استبدال اسم قانوني للفعل المنسوب إلى المتهم باسم دارج يتميز به عن غيره[٦]. وفي الفقه المصري من يرى أن التكييف القانوني إنما ينصرف إلى تحديد مضمون النص الذي تخضع له الواقعة، بوصفه النص الذي يحكمها ويرتّب العقاب على مقتضاها[٧]. وفي رأي اخر هو العلاقة بين تلك الوقائع وبين

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

قانون العقوبات بمنح الوقائع اسما قانونيا لجريمة، وينطوي منح هذا الاسم في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة هي تطبيق العقوبة المنصـوص عليها لتلك الجريمة [٨]. وقد عرف الفقه العربي التكييف على أنه إدراج الواقعة المقامة بها الدعوى تحت حكم مادة معينة من مواد قانون العقوبات [٩]. وفي رأى اخر هو عملية قانونية تجريها المحكمة الجنائية عند ادخال عناصـر الجريمة موضـوع الدعوى في حوزتها بغية تحديد النص القانوني الذي يتعين إعماله عليها[١٠].

يتضـح من التعريفات الفقهية المتقدمة أن التكييف القانوني يقوم على عملية ذهنية وقانونية تهدف إلى تحديد الوصـف القانوني الصـحيح للواقعة المعروضـة أمام القضـاء، وذلك من خلال إدخالها في نطاق النص الجنائي الذي تنطبق عليها أحكامه. وعلى الرغم من اختلاف الفقه في صياغة مفهوم التكييف، إلا أن هذه التعريفات تتفق في جوهرها على عنصرين أساسيين، أولهما الواقعة محل التكييف، وثانيهما النص القانوني الذي يراد تطبيقه عليها. كما يلاحظ أن بعض التعريفات ركزت على التكييف بوصـفه بحثاً عن الاسـم أو الوصـف القانوني للفعل، في حين ركز بعضـها الآخر على تحديد النص القانوني الواجب التطبيق وما يترتب عليه من آثار، ولا سـيما العقوبة. ويُلاحظ كذلك أن التكييف لا يقتصـر على مجرد إضـفاء اسم قانوني على الواقعة، وإنما يتضـمن التحقق من مدى انطباق عناصـر النص الجنائي عليها، بما يؤدي إلى تحديد الوصـف القانوني الذي تسـتحقه الواقعة. وعليه، يمكن تعريف التكييف الجنائي بأنه عملية قانونية ذهنية يقوم بها القاضـي من خلال مطابقة الوقائع الثابتة في الدعوى مع عناصـر النص الجنائي، بقصد تحديد الوصف القانوني الصحيح للواقعة والنص الواجب التطبيق عليها.

الفرع الثاني

أنواع التكييف

يمكن تناول أنواع التكييف من حيث المصدر، والموضوع، ونطاق التطبيق، ونطاق الفكرة القانونية، وذلك في البنود الآتية:

أولا: تقسيم التكييف من حيث مصدر: يختلف التكييف من حيث مصدره بحسب الجهة التي تتولى تحديد الوصـف القانوني للواقعة؛ فقد يكون مصـدره المشـرع عندما يحدد للواقعة وصـفها القانوني ويرتب عليها الآثار المقررة في القانون، وقد يكون مصـدره القضـاء عندما يتولى تطبيق النص القانوني على الواقعة المعروضـة أمامه والتحقق من مدى انطباق شروطه عليها. وعلى هذا الأساس، ينقسم التكييف من حيث مصدره إلى التكييف التشريعي والتكييف القضائي.

١- **التكييف التشريعي (المنشئ):** ويقصد بالتكييف التشريعي العمل الذي يباشره المشرع عندما يقضي بأن واقعةً معينةً تُشكّل جريمةً محددةً، وذلك من خلال تحديد خصائصها ووضع الوصف القانوني لها وترتيب الأثر القانوني المترتب عليها، تُشـكّل جريمة معينة، وذلك بأن يحدد خصـائصـها وعقوبتها، أي أن ذلك التكييف هو الذي يسـتند إلى نص تشـريعي معين، وذلك يتعين يقوم به

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المشـــرع وذلك بتحديد نوع الجريمة وإدراجها في عداد الجنايات أو الجنح أو المخالفات، في الحالة الأولى تكييف الواقعة وفي الحالة الثانية تكييف الجريمة[١١]. أو إذ يقرر المشـــرع أنه متى توافرت في واقعة، مجردة لها خصـــائص معينة فأنها تنضـــوي تحت أحد الأوصـــاف التي يعرفها القانون، ويرتب عليها أثرا قانونيا معينا. كما عرف التكييف التشريعي بأنه خلق الظواهر المادية التي ينظمها علم القانون وأن سن القواعد هي مهمة المشرع الأصلية.

ويســتخلص من هذه التعريفات أن التكييف التشــريعي يمثل المرحلة الأولى في إضــفاء الصــفة القانونية على الواقعة الجنائية، إذ يتولى المشرع تحديد خصـائص السلوك المجرّم وإدراجه ضـمن وصـف قانوني معين، مع بيان الأثر المترتب عليه. ومن ثم، فإن جوهر التكييف التشـريعي يتمثل في نقل الواقعة من مجرد وجود مادي إلى واقعة ذات وصـــف قانوني محدد، بما يترتب عليه تحديد نطاق التجريم ونوع الجريمة والعقوبة المقررة لها. وبذلك يختلف عن التكييف القضـائي الذي لا ينشـئ الوصـف القانوني، وإنما يتحقق من مدى انطباق الوصف الذي حدده المشرع على الواقعة محل الدعوى.

٢- **التكييف القضائي:** وهو بيان ان الواقعة المعروضـة تتحقق فيها سمات الواقعة المجردة التي منحها القانون وصـفا قانونيا معينا[١٢]. والتكييف القضـائي يعني الدور الذي يضـطلع به القاضـي عندما يقرر أن الواقعة المطروحة أمامه تندرج ضـمن جريمة سـبق للقانون أن نص عليها وقررها، وذلك بعد أن يتحقق من استيفاء الشروط التي يستلزمها القانون لقيام هذه الجريمة[١٣].

والقاضي هو مانح القرار وهو يملك الحسم بالتكييف لكل من الواقعة والقانون وهو يمارس وظيفته على الرغم من أن السـلطة المختصـة بهذا التكييف هي الشـرطة فهي أول من يقوم بالتكييف و يخضـع هذا التكييف لقاضـــي التحقيق، فقد يؤيده أو بغيره، كما أن ســـلطة الادعاء العام التي تحرك الدعوة العمومية ملزمة بالتكييف، كما أن قاضـــي التحقيق لا يجري تحقيقه الا بعد تحديد التكييف، ثم القضـــاء الجنائي المختص بالمحاكمة والحكم، وهو غير ملزم بالتكييف الذي يحويه قرار الاحالة، واخيرا محكمة التمييز فهي التي تحدد التكييف النهائي ولمحكمة التمييز تبديل الوصـــف الناتج عن التكييف. وبهذا قضـــت محكمة التمييز في العراق.... ادانة محكمة الموضـــوع المتهم عن جريمة خيانة أمانة فلمحكمة التمييز أن تجعلها سرقة ولكن ليس لها أن تشدد العقوبة[١٤].

ويستخلص من ذلك أن التكييف القضائي لا يقتصر على إضفاء وصف قانوني على الواقعة، بل يقوم على مطابقة عناصرها الثابتة في الدعوى بالعناصر التي يتطلبها النص الجنائي، للتحقق من انطباق الوصـــف القانوني الصـــحيح عليها. وتبعًا لذلك، فإن تعدد الجهات التي تباشـــر التكييف خلال مراحل الدعوى لا يعني تعدد التكييف النهائي، وإنما يعكس إمكان إعادة النظر في الوصف القانوني في ضوء ما تكشف عنه إجراءات التحقيق والمحاكمة؛ فلا يتقيد القاضي بالوصف السابق للواقعة متى تبين له انطباق

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وصف قانوني آخر عليها، إذ العبرة في صحة التكييف بمطابقته للوقائع الثابتة والنص القانوني المنطبق عليها.

ثانيا: تقسيم التكييف من حيث الموضوع: تكييف الواقعة الجنائية، يتمثل في إرجاعها إلى القانون الواجب التطبيق عليها، وعلى قاضي الموضوع عند الحكم بالإدانة أن يرجع الواقعة الى نص بعينه لا سواه، باعتبار ذلك مقتضى لازمًا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، غير مقيد في ذلك الا بقيد فهمه للنصوص القانونية، وإلمامه بصحيح قواعد التأويل مع تطبيقها على القدر الثابت من وقائع الدعوى في تقديره[١٥]. والتكييف القانوني للوقائع يفترض ثبوتها وصحة نسبتها إلى المتهم، وينتهي باعتبار تكييف العلاقة تلك للوقائع وبقانون العقوبات من خلال إسباغ وصف قانوني على تلك الوقائع يجعلها جريمة محددة، ويستتبع إطلاق هذه التسمية في القانون الجنائي أثرا حتميًا يتمثل في توقيع العقوبة المقررة لتلك الجريمة. ومن هذا المنطلق، يُعد الوصف القانوني للوقائع جوهر الحكم القضائي الصادر بلا شك. وتتوقف صحة هذا الوصف على الإمساك المنضبط[١٦]، وقد لا تندرج الواقعة تحت حكم أي نص من نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وحينذاك يصل القاضي إلى نتيجة مؤادها أن الواقعة لا تعد جرماً.

وهذه القاعدة يطبقها كل من قضاة التحقيق وقضاة الحكم. وعلى ذلك، يتأسس وجوب تقديم سلطة التحقيق إلى المحكمة صورة كاملة وواضحة العناصر عن القضايا كافة، وأن على سلطة التحقيق البحث في الجريمة من حيث أركانها وظروفها وأسبابها ودوافعها وأدلتها لغاية الوصول إلى اتخاذ القرار الملائم، فيتحتم عليها أن تتحقق من ركن عدم المشروعية وأسباب التبرير والبحث في الركن المادي للتأكد من توافر عناصره، السلوك والنتيجة ورابطة السببية بينهما [١٧].

أما تكييف للجريمة: فيقصد به تحديد وضع ومنزلة الجريمة من التقسيم الثلاثي للجرائم، إلى جنايات، وجنح، ومخالفات، أي تعيين نوع الجريمة أو ردها إلى فصيلتها [١٨]. والتكييف هو أول عمل يجب أن تقوم به ايه عملية للعدالة الجنائية ابتداءً من اللحظة التي يظهر فيها ان جريمة ما قد ارتكبت. والواقع، من الناحية التطبيقية، يجد المختص بالعمل في الشؤون القانونية نفسه امام مجموعة معقدة من الوقائع[١٩]، فإزهاق روح إنسان حي عمدا يعتبر قتلا عمداً وفق المادة (405) من قانون العقوبات العراقي ما يؤدي إلى توقيع عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، فإن الجريمة المعاقب عليها بمثل هذه العقوبة تعتبر جناية. ويطلق على الأول تكييف الواقعة، بينما يعد الثاني تكييفا لجريمة، أي تحديد طبيعتها وفقا للطوائف المختلفة من الجرائم، وهي الجنايات والجنح والمخالفات. واختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه يعتبر سرقة بسيطة وفق المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي، حيث يعاقب عليها بالحبس أو تبديل العقوبة بالغرامة التي لا تزيد على (٢٢٥٠٠٠) دينار بموجب المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي إذا لم تقترن بأي من الاحوال المنصوص عليها في المواد (٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي، فيعتبر بذلك الاختلاس تكييفا لها على أنها سـرقة، أي تكييف للواقعة، بينما يعد إدراجها في مصـاف الجنح تكييفا للجريمة في نطاق التقسم الثلاثي (الجنايات، والجنح، والمخالفات).

يُقصـد بتكييف الجريمة تحديد جنسـها، أي بيان ما إذا كانت تندرج ضـمن الجنايات أو الجنح أو المخالفات، بصـرف النظر عن نوعها الخاص أو الفصـيلة التي تنتمي إليها ضـمن هذا الجنس، لأن ذلك هو من تكييف الواقعة، فإن المناط في تكييف الجريمة هو عقوبتها المقررة في القانون(٢٠).

ثالثا: التكييف من حيث الفكرة القانونية: ينقسـم التكييف من حيث الفكرة القانونية إلى نوعين: التكييف القانوني، والتكييف غير القانوني. فالتكييف القانوني يقوم على إسـقاط فكرة قانونية على الواقعة، كاعتبار الفعل غير مشروع أو المال مملوكاً للغير، أما التكييف غير القانوني فيستند إلى أفكار أو معايير لا تتسم بالطابع القانوني، كفكرة الفعل الفاضح المخل بالحياء(٢١).

ويتضـح أن معيار التمييز بين النوعين يتمثل في طبيعة الفكرة المعتمدة في التكييف؛ فإن كانت قانونية كان التكييف قانونيًا، وإن استندت إلى معيار غير قانوني كان غير قانوني.

رابعا: تقسـيم التكييف من حيث نطاق التطبيق: يُقسـم التكييف باعتبار نطاق سـريانه في القانون إلى نوعين: تكييف موضـوعي، وتكييف شـخصـي. ويُراد بالنوع الأول أن الفعل الذي يعدّه القانون جريمة – جناية كانت أم جنحة أم مخالفة – قد ينحسر عنه هذا الوصف متى ارتكبه شخص مجنون أو قاصر لم يبلغ سـن التمييز، غير أن زوال الوصـف هذا يقتصـر على من توافر فيه سـبب الإعفاء وحده، دون أن يمتد أثره إلى باقي الفاعلين أو الشـركاء في الجريمة، وبذلك يعد الثاني مجرد تكييف سـلبي بالنسـبة لشـخص معين، وليس بالنسـبة إلى جريمة في ذاتها، على عكس الحال في أسـباب الإباحة، حيث يفقد الفعل صفته غير المشروعة في مواجهة الكافة(٢٢).

ويتضـح أن معيار التمييز بين التكييف الموضـوعي والشـخصـي هو مدى سريان أثر التكييف؛ فالتكييف الموضـوعي يتعلق بالواقعة ذاتها ويسـري أثره في مواجهة الكافة، أما التكييف الشـخصـي فيرتبط بصـفة معينة في شخص مرتكب الفعل، فيقتصر أثره عليه دون غيره من المساهمين في الجريمة.

المطلب الثاني

أساس التكييف ومعياره

يمكن تناول هذا المطلب من خلال فرعين متتاليين: الفرع الأول، الأسـاس القانوني للتكييف. والفرع الثاني، معيار التكييف ومجاله. وكما يلي:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الأول

الأساس القانوني للتكييف

من أهم ما يثار في مسألة التكييف هو تحديد الاساس القانوني له، لما يترتب على تحديد التكييف بكونه من مسائل الواقع او القانون أو مسائل الواقع والقانون، من اثار قانونية وهي خضوع التكييف للرقابة ام عدم خضوعه، او الفصل بين مسائل الواقع عن القانون، وخضوع الثانية للرقابة وعدم خضوع الاولى والقول بخضوعها للرقابة يعني امكانية الطعن بها[٢٣].

ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى القول بأن التكييف يعد مسألة من مسائل القانون، نظرا للصلة الوثيقة بين التكييف واعمال القانون، فهو بمثابة علاقة قانونية بين الواقعة والنص القانوني الذي تخضع له، ومن ثم فأنه يحد مسألة قانونية، ويكون الخطأ فيه خطأ في تطبيق القانون وبالتالي يخضع للرقابة من محكمة التمييز (النقض) وقد استند هذا الجانب الفقهي إلى مبررات عديدة نوجزها فيما يلي[٢٤]:

أولاً: أن التكييف الواقعة في عناصرها العادية والمعنوية، وإدخالها في القالب الإجرامي المجرد الذي ينطبق عليها، يعتبر مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز (النقض).

ثانياً: أن كل تكييف قانوني من شأنه أن يضع مشكلة متعلقة بالقانون وبالتالي يخضع لرقابة محكمة التمييز (النقض)[٢٥].

ثالثاً: إن التكييف يعد مسألة قانونية لا موضوعية – سواء انصرفت إلى جريمة أو إلى واقعة مدنية، عقداً كانت أو تصرفاً أو اجراء أو حادثا فهو كائن في النوعين، بل بغير شبه مادام يستند إلى اصول ثابتة في التشريعين الموضوعي والإجرائي معاً، إذا كان خضوعه لرقابة محكمة التمييز أو النقض أمراً بديهياً، وكان الخطأ الواقع فيه يُعد خطأً في تطبيق القانون الموضوعي أو في تفسيره وتأويله أو بطلانا في الإجراءات بحسب الأحوال مما يستوجب في الحالين محاً نقض الحكم [٢٦].

رابعاً: يعتبر التكييف عملاً قانونيا إذا رد الواقع إلى تعريف نص عليه القانون صراحة أو إلى قاعدة قانونية يمكن تعريفها [٢٧]. ويرى جانب اخر من الفقه، ان التكييف يفصل بين الواقع والقانون [٢٨].

لقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التكييف لا يعدو كونه عملاً مختلطاً يتطلب جهداً قانونياً أو جهداً أو شعوراً، ذلك لأن القاضي يلزم فيما حدده، بتكييف وقائع الدعوى الثابتة وإبرازها بصورة منطقية أو بوحي من شعوره خاصة بالنسبة إلى المواد الجنائية، أو قيود، أو شروط القاعدة القانونية واجبة التطبيق، سواء أورد القانون تعريفًا صريحًا لهذه القاعدة أم لم يورد لها تعريفًا من الأساس، وسواء أحصل التكييف بألفاظ القانون أم بألفاظ أخرى تؤدى إلى ذات المعاينة.

وقد ذهب جانب ثالث من الفقه إلى القول، بأن التكييف لا يعتبر من القانون، إذ هو مجرد إعمال لذهن القاضي، بل هو مجرد وسيلة أو صياغة فنية لازمة لإعمال القانون[٢٩].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وقد اخذ قانون اصـــول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (٢٤٩) منه بالاتجاه الذي يرى ان التكييف مسألة قانونية، حيث اجازت الطعن بالحكـم تمييزاً نتيجة وجود خطأ في تقدير الادلة، ومن خلال التكييف يتم اذابة الواقعة بالقانون، اسـتنادا الى القانون، ويصـبح الواقع مسـألة قانونية يجوز الطعن بها تمييزا واستنادا الى التكييف. وقد أيد هذا الاتجاه القضـاء العراقي في احدى القرارات الصـادرة عن محكمة التمييز بقوله إن تكييف الواقعة مسـألة قانونية. وكان المشـرع والقضـاء العراقي موفقين، بكونهما يجعلان التكييف مسـألة من مسـائل القانون، يخضـع فيها للرقابة، حتى وان كان يحتوي التكييف على مسـائل موضـوعية، لان الفصـل في هذه المسـائل يكون طبقا للقانون فهي مسألة قانونية وليست موضـوعية، بعد التكييف، حيث تم اذابة الموضـوع بالقانون عن طريق التكييف، كما ان الفصـل بين ما يعد من مسـائل الواقع أو القانون هو إمر صـعب جداً، حيث لا يوجد معيار فاصـل دقيق في مثل هذه المسـائل، كما ان ذلك يساعد على توسيع سلطة القاضي التقديرية مع ضمان حق المتهم بخضوع هذه السلطة للرقابة.

وبناءً على ما تقدم، يتضـح أن الخلاف حول الأسـاس القانوني للتكييف يدور أسـاسًـا حول مدى اعتباره مسألة واقع أم مسألة قانون، أو كونه يجمع بينهما، إلا أن التكييف لا يستمد قيمته القانونية إلا من مدى مطابقته للوقائع الثابتة والنص القانوني المنطبق عليها. ويُعد الأخذ بالطبيعة القانونية للتكييف أكثر اتسـاقًا مع خضـوعه للرقابة القضـائية، وهو ما أخذ به المشـرع والقضـاء العراقيان، بما يضـمن تصـحيح الخطأ في إسباغ الوصف القانوني على الواقعة وتحقيق التطبيق السليم للقانون.

الفرع الثاني

معيار التكييف ومجاله

أولا: معيار التكييف: يسـتند التكييف الجنائي إلى مجموعة من المعايير التي يسـتعين بها القاضـي في تحديد الوصـف القانوني للواقعة والجريمة، وذلك من خلال التحقق من مدى انطباق النص القانوني عليها وتحديد طبيعتها وجســامتها. ويمكن بيان أهم هذه المعايير من خلال معيار التكييف القانوني للواقعة، ومعيار التكييف القانوني للجريمة.

١- معيار التكييف القانوني للواقعة: ويعني معيار وجود الجريمة بمفهومها القانوني، إذ لا يكفي الوجود المادي للواقعة، وانما يشـترط وجود نموذج قانوني للجريمة ولا يسـتمد هذا النموذج من نصـوص القانون، فالقانون هو معيار التفرقة لمعرفة ما اذا كان العمل يعتبر جريمة تســتوجب العقاب ام عملا مباحا[٣٠]، أي (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص) و يسـمى ايضـا ((مبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات)) ولم يكن هذا المبدأ معروفا قبل ((العهد الأعظم الذي اصـدره الملك جون في انكلترا في سـنة ١٢١٦، اذ نصـت عليه المادة ٣٩ من العهد[٣١]، ويرد على ذلك بان هده القاعدة تخص القانون المســنون، في حين قانون العقاب الانكليزي معظم قواعده أسـاسـها العادة واحكام القضـاء، فالميلاد الفعلي لهذه القاعدة، هو المادة (٨) من اعلان حقوق الانسان الفرنسية سنة ١٧٨٩ كرد فعل، لآراء ومفكري القرن/ ١٨[٣٢].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وقد أقرّ ذلك المبدأ الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٧٠ حيث تقول المادة (٢١/ ب) لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة اثناء اقترافه [٣٣]، فضلا عن القوانين العقابية. وواضح ان النصان الواردان في الدستور وفي قانون العقوبات لا يستلزمان ان تكون الجريمة والعقوبة مقررتان بقانون، بل يكفي ان يتقرر ذلك بناء على قانون، ويبدو ان المشرع قصد بهذا التعبير مواجهة الحالات التي تفوض فيها السلطة التنفيذية في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات[٣٤]. ويعد هذا المعيار الذي يعتمد على قاعدة الشرعية، فالمبدأ يضع حدا فاصلا بين اختصاص الشارع وبين اختصاص المحكمة. ويترتب على هذا المعيار، تحديد مصادر التجريم والعقاب وحضر القياس في تفسير نصوص التجريم، وعدم رجعية القوانين على الماضي باستثناء القانون الاصلح للمتهم، والنصوص التفسيرية[٣٥]، ومن هذا النتائج المهمة المترتبة على هذا المعيار إلزام القاضي ببيان التكييف القانوني. أما طبيعة هذا المعيار فهي طبيعة شخصية وموضوعية لعدم تجريد الوقائع من شخص مرتكبها، ولعدم اعتداد القانون بالنوايا مالم تتجسد بوقائع خارجية. فالنص القانوني يرتبط بركن مادي ويقصد به الواقعة أو المظهر المادي للجريمة ويرتبط بركن معنوي ويقصد به الارادة التي اقترن بها الفعل[٣٦].

وقد اختلف الفقه حول اعتبار الشرعية عنصر من العناصر المكونة للجريمة أم مجرد وصف أو تكييف للجريمة. حيث يذهب اصحاب الرأي الاول. ان لوجود الجريمة ثلاثة اركان. الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن الثالث فهو الركن الشرعي، لا سيما ان هذا الركن يجعل من المتصور قيام الجريمة بفعل مشروع. ويؤدي الى صعوبة تحديد موضوع اسباب الاباحة. وبهذا فان اسباب الاباحة هي نافية للركن الشرعي. وقد ذهب الرأي الثاني. ان العناصر المكونة للجريمة هي ركنان، الركن المادي والركن المعنوي، اما عدم المشروعية فلا يمكن ان تكون ركنا ثالثا في الجريمة، لان عدم المشروعية، هي الوصف القانوني للفعل المكون للجريمة، فكيف يمكن للوصف ان يكون ركنا في الموصوف، اذاً فهو المعيار الذي يعتمده القاضي ليقرر التكييف، ثم إنه هو الذي ينشئ الجريمة فكيف يقال ان المنشئ عنصراً في المنشوء، فهو مصدر ركنها المادي والمعنوي. كما ان اعتبار الشرعية ركن من اركان الجريمة، يقتضي اشتراط علم الجنائي به لكي يتحقق القصد الجنائي، وهذا يناقض القاعدة المقررة، من ان الجهل بقانون العقوبات لا ينفي القصد الجنائي.

كما أن خلق الركن الشرعي، لتبرير وجود اسباب الاباحة، هو من الامور المشكوك فيها، لان وجود اسباب الاباحة مع النص القانوني الذي يحرم الفعل، لا يعدو سوى تنازع نصوص قانونية، ويغلب النص الخاص (اسباب الاباحة)، كما ان اعتبار المشروعية ركن الجريمة يعني ان المطابقة (التكييف) لا يتحقق إذا توافرت اللامشرعية وهذا يخالف الواقع، فقد تتحقق المطابقة (التكييف) ولكن تبقى الواقعة مشروعة إذا توفر بشأنها سبب من اسباب الاباحة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

من كل ما تقدم لا يمكن اعتبار الشرعية، عنصراً من العناصر المكونة للجريمة، فهو الذي يقوم بوصفها، ويعطى موضوع التكييف، فهو المعيار الذي يتمسك به القاضي، ليقرر وجود التكييف من عدمه، اما اسباب الاباحة فما هي الاّ عناصر لاحقة منصوص عليها في القانون، تدخل على هذا المعيار فتؤكد الوصف الذي قرره معيار الشرعية، ثم تسقط هذا الوصف لوجود اسباب يقرر المشرع انها أجدر بالحماية. وبهذا اخذ المشرع في قانون العقوبات العراقي حيث نص على الركن المادي والمعنوي اللازمين لقيام الجريمة[٣٧].

٢- **معيار التكييف القانوني للجريمة:** إن المعيار الذي استند إليه وارتكز عليه المشرعون في التكييف القانوني للجرائم بحسب جسامتها، ينقسم: إلى جنح، وإلى جنايات، ومخالفات بحسب اتجاه الفقه[٣٨] والقضاء والتشريع[٣٩]. كما يرتكز التكييف على العقوبة، التي تُعد جزاءً يقرره القانون إزاء الجريمة المنصوص عليها فيه، تحقيقًا لمصلحة المجتمع الذي لحقه الضرر من جرائها، ويوقها القاضي على مرتكبها. وللعقوبة ثلاث خصائص هي الشرعية والشخصية والمساواة، مع الاخذ بنظر الاعتبار ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة من حيث النوع والحكم تبعا لظروف كل جريمة[٤٠].

والعقوبة التي تتخذ معيارًا للتكييف، هي تلك العقوبة الواردة في النصوص القانونية ذاتها، وليس التي يقررها القاضي لصعوبة تكييف الجرائم استنادا الى العقوبة التي يقررها القاضي، والتي تدخل فيها احوال التشديد أو التخفيف. كما ان هناك بعض الانظمة العقابية في بعض الدول يحكم فيها القاضي بالسجن أو بالحبس الاّ أن تاريخ إطلاق السراح الفعلي، يترك ليقرر من قبل لجنة إطلاق السبيل المشروط. والمرجع في تطبيق معيار لتكييف الجريمة هو إلى العقوبة الأصلية، فلا عبرة بالعقوبات التبعية أو التكميلية[٤١]، وتشتمل على الإعدام، والعقوبات الماسة بسلامة الجسم وتتضمن عقوبة (قطع اليد وقطع الرجل) وقطع صيوان الاذن[٤٢] والعقوبة السالبة للحرية. ومعظم التشريعات تجعل هذا المعيار (يطبق لفترة وضعه في السجن)، ولكن هناك القليل من الدول تجعل من هذا المعيار طبقا لمكان وضعه في السجن، وليس لفترة وضعه في السجن، فاذا كانت الجريمة تحمل امكانية تنفيذها في المكان الذي يوضع فيه المحكومون بالسجن مع الاشغال الشاقة تعد جناية، وإذا لم يوضع في هذا المكان تعد الجريمة جنحة. لقسوة عقوبة الاشغال الشاقة واخلالها بالغرض الاساس للعقوبة السالبة للحرية فأن اغلب قوانين العقوبات الحديثة لم تأخذ بهذه العقوبة، مثل قانون العقوبات العراقي[٤٣]. ومن العقوبات الاصلية ايضا هي الغرامة، وهي عقوبة ماسة بالحقوق المالية [٤٤]، ويكون مؤداها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى الخزينة العامة المبلغ المحدد في الحكم. [٤٥]

ثانيا: مجال التكييف: بعد تعريف التكييف، بأنه فهم الواقع والقانون وتطبيق أحدهما على الاخر. ويتبين ان المجال الذي يعمل فيه التكييف هو الواقع، والقانون، ثم تطبيق أحدهما على الاخر، من الادنى

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(الواقعة) إلى الاعلى (القانون)، ثم العكس حتى يتم التوصل إلى النتيجة النهائية، وهي الوصف القانوني، بعد اذابة الواقع بالقانون، واذابة القانون بالواقع، دون أي تغيير يطرأ على القانون والواقع.

فمجال ومراحل التكييف، لا تكون إلا بفهم الواقع اولا، ثم فهم القانون، وان البحث في ماهية الواقع والقانون هو بحث في فلسفة القانون، لأن فلسفة القانون لا يمكن ان تنطلق إلا من استقراء الواقع والقانون، إذا يحتاج إلى المحقق الفني والقانوني. فضلا من النتائج التي تترتب على التكييف، والناتجة عن تغيير الواقع، أو تغيير القانون، بعد ارتكاب الجريمة[٤٦]

ويستخلص مما تقدم أن معيار التكييف يقوم على تحديد الوصف القانوني للواقعة في ضوء مبدأ الشرعية، ثم تحديد نوع الجريمة استنادًا إلى العقوبة التي قررها المشرع لها، في حين ينصرف مجاله إلى الواقع والقانون والعلاقة التي تنشأ بينهما من خلال عملية المطابقة. ومن ثم، فإن التكييف يمثل عملية متكاملة تبدأ بفهم الواقعة والقانون، وتنتهي بإسناد الوصف القانوني الذي يتفق مع حقيقة الواقعة والنص الواجب التطبيق.

المبحث الثاني

أحكام التكييف في القانون العقابي

أن التكييف في القانون العقابي له أحكام عديدة تختلف بحسب الظرف الذي يتعلق بالجريمة. وعلى ذلك يمكن تناول هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين: المطلب الأول، التكييف عند التخفيف. بينما يكون المطلب الثاني، التكييف عند التشديد. ودوننا ذلك:

المطلب الأول

التكييف عند التخفيف

الأعذار المخففة هي حالات نص عليها القانون، توجب على القاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة، وذلك وفقاً للقواعد والحدود التي يحددها القانون.

وقد يحدد القانون في النص الذي يقرر العذر المخفف نطاق التخفيف وحدوده، بينما يكتفي في حالات أخرى بالإشارة إلى قيام العذر المخفف في جريمة معينة دون تحديد مقدار التخفيف، مما يستلزم الرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بالأعذار المخففة لبيان حدود التخفيف الواجب تطبيقه [٤٧]. وأحوال التخفيف العقابي تكون على نوعين:

أولا: الأعذار القانونية المخففة: الاعذار القانونية هي الاسباب المخففة للعقوبة التي استخلصها المشرع نفسه، باعتبار المعفية منها تقتضي الاعفاء، والمخففة منها تستدعي التخفيف، ونص عليها القانون، إلزامًا للقاضي بها في الحدود التي رسمها النص، متى ثبت توافرها[٤٨]، فهي أسباب يحددها المشرع في النص تحديداً ويكون القاضي ملزماً بها. والاعذار القانونية المخففة نوعان:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١- **الاعذار القانونية المخففة العامة:** تسري الاعذار المخففة العامة على سائر الجرائم[٤٩] متى توافرت فيها الحالات المخففة بموجب النص القانوني. وترد النصـوص المقررة لهذه الأعذار في القسـم العام من قانون العقوبات، ومن أمثلتها البواعث الشريفة والاستفزاز الخطير [٥٠]، والمنصوص عليها في المادة ١٢٨ من الفقرة الأولى من قانون العقوبات العراقي: (الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق).

٢- **الأعذار القانونية المخففة الخاصة:** فهي لا تشمل جميع الجرائم انما ينحصر نطاقها في جريمة أو طائفة محددة من الجرائم. ومثالها في قانون العقوبات العراقي عذر قتل الام وليدها حديث الولادة اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت به سفاحا المنصوص عليه في المادة (٤٠٧) عقوبات[٥١]: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار إذا كانت قد حملت به سفاحا). والمادة (٤٠٩) عقوبات المتعلقة بعذر قتل الزوجة أو احدى المحارم حال تلبسها بالزنا أو وجودها مع شريكها في فراش [٥٢].

ثانيا: الظروف القضائية المخففة: يُقصد بها الحالات أو الأفعال – موضوعية كانت أم شخصية – التي من شأنها أن تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر في تخفيف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، سواء حددها المشرع بنفسـه أو ترك أمر تحديدها لتقدير القاضـي، مجيزًا له – متى توافرت – أن ينزل بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة، أو أن يستبدل بها عقوبة أخف نوعًا محل تلك العقوبة.

ولعل أغلب القوانين العقابية المعاصـرة أقرت نظام الظروف المخففة [٥٣]. والظروف القضـائية المخففة كثيرا ما تعتمد على ظروف الجريمة والمجرم فإذا كان فيها ما يسـتدعي الرأفة فإن الامر يتطلب تخفيف العقوبة على المتهم وذلك عندما لا يسمح الحد الادنى المقرر للعقوبة بمثل هذا التخفيف [٥٤].

وبناء على ما تقدم، يتبين أن التخفيف العقابي قد يسـتند إلى عذر قانوني يحدده المشـرع، أو إلى ظرف قضـائي يقدره القاضـي وفقًا لظروف الجريمة ومرتكبها، وقد يترتب على ذلك النزول بالعقوبة عن الحد المقرر لها أصلًا. ومن هنا يثور التساؤل عن مدى تأثير هذا التخفيف في الوصف القانوني للجريمة، وما إذا كان يؤدي إلى تغيير تكييفها من جناية إلى جنحة أو يبقيها محتفظة بطبيعتها الأصـلية، وهو ما يقتضي بيان أثر كل من الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة في التكييف.

الفرع الأول

أثر الأعذار القانونية على التكييف

يُرتب العذر المخفف أثرا وجوبيًا يتمثل في تخفيض العقوبة بحكم القانون، على أن للقاضـي في هذا الإطار حرية مطلقة في تقدير مقدار العقوبة والنزول بها ضـمن الحدود التي رسـمها النص القانوني[٥٥].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وقد اختلف موقف الفقه في أثر الأعذار القانونية على التكييف [٥٦]. ويرى فريق من الفقهاء أن الأعذار المخففة لا تغيّر من وصف الجريمة، في حين يذهب فريق آخر إلى أنها تغيّر وصفها؛ ذلك أن المشرّع حين يُقرر لجريمة معاقَب عليها أصلًا بعقوبة الجناية عقوبةَ الجنحة، فإن هذا التقرير يُحدث تغييرًا في وصفها[٥٧]. كما اختلف موقف التشريع في أثر الأعذار القانونية على التكييف.

وهنا يقتضينا الأمر أن نتحدث عن موقف التشريع العراقي في أثر الأعذار القانونية على التكييف. إذ ينص القانون على الأعذار المخففة في الحالات التي يحددها، وقد يبيّن ضمن النص الخاص بكل عذر مخفف مقدار التخفيف المسموح به. هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإن الأعذار المخففة لا تتقرر إلا في نطاق الجنايات والجنح دون سواهما، باعتبارها ترد على عقوبات تغلب عليها الشدة، قصد التخفيف من غلظتها، على انه تضمن قانون العقوبات العراقي ضوابط عامة في التخفيف لسبب الاعذار المخففة تضمنتها المادتان ١٣٠ و١٣١ من قانون العقوبات. وهذه الضوابط – يتعين التقيد بها حيث لا يتضمن النص الخاص بالعذر المخفف ضابطا بشأن جريمة معينة. فعلى مقتضى المادة ١٣٠ عقوبات، إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الأعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فأن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو الموقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه وفقاً للمادة (١٣٠) عقوبات[٥٨]. وعلى مقتضى المادة (١٣٠) عقوبات، فإنه إذا توافر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامه معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه[٥٩].

والأعذار المخففة، وإن كان يترتب على توافرها تعديل مقدار العقوبة بالتخفيف، إلا أنها لا تحول دون أن تُنزَل بالمجرم الذي خُففت عنه العقوبة الأصلية عقوبةٌ تبعية أو تكميلية. هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإن توافر العذر المخفف لا يعني انتفاء الخطورة الإجرامية لدى المجرم، وحيثما تحققت هذه الخطورة، وجب – رغم تخفيف العقوبة – إنزال التدبير الاحترازي الكفيل بدرء تلك الخطورة[٦٠].

أما عن موقف القضاء العراقي بخصوص أثر الأعذار القانونية على التكييف: فنقول، إذا ما اتجهنا شطر القضاء العراقي لبيان موقفه من المسألة محل البحث، نجد أنه بإستقراء أحكامه يجنح إلى القول بأن الأعذار المخففة لا تؤثر في التكييف القانوني للجريمة. حيث قضت محكمة التمييز العراقية بأنه لا تتغير جسامة الجريمة عند تخفيف المحكمة للعقوبة سواء لعذر قانوني أو ظرف قضائي. وفي ذات الاتجاه قضت أيضا بأن تخفيف العقوبة لعذر قانوني لا يغير من نوع الجريمة أو طبيعتها، لأن العبرة في تكييفها هي للعقوبة المنصوص عليها في القانون[٦١].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

أثر الظروف القضائية على التكييف

اختلف الفقه الجنائي في مدى أثر الظروف القضائية على التكييف الى ثلاثة آراء:

أولاً – ذهب رأي إلى القول بأن الفعل متى كان معاقَبًا عليه في أصله بعقوبة الجناية، فإنه يظل محتفظًا بوصف الجناية، ولو خُفضت عقوبته إلى عقوبة الجنحة استنادًا إلى الظروف القضائية المخففة؛ ذلك أن هذه الظروف إنما تُقرَّر بالنظر إلى شخص الجاني، في حين أن الشارع – في تقسيمه الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات – لا ينظر إلى أشخاص مرتكبيها، بل إلى طبيعة الأفعال ذاتها؛ وهذه الأفعال لا يتبدل حالها في جميع الأحوال، سواء من حيث جسامتها المادية أو خطورتها الاجتماعية. وليس تخفيض العقوبة، في حقيقته، إلا نتيجة لعامل شخصي محض لا يمس الطبيعة المادية للفعل في ذاته، ومن ثم تبقى الجناية جناية في جميع الأحوال(٦٢).

ثانياً – وذهب رأى اخر إلى أن الجناية تنقلب إلى جنحة متى رسم الشارع لها وجوبا عقوبة الجنحة، أو متى رسم لها هذه العقوبة الاخرى جواز فقضى بها، بالأقل، دون عقوبة الجناية التي كانت مقررة لها أصلا، وذلك بصرف النظر عن مصدر تخفيف لعقوبة، وهل هو عذر قانوني أم حتى مجرد ظرف قضائي مخفف، ذلك أن هذين المبررين للتخفيف لا يختلفان إلا في الشكل دون الجوهر، فلو استطاع القانون أن يحدد عندها جميع أحوال الرأفة لنص عليها ولحدد شرائطها تحديداً واضحاً، بالتالي اعذارا قانونية، ولكنه تركها للقاضي بتفويض من عنده، ومن ثم تصير العقوبة المقضى بها هي تلك التي أرادها دون غيرها للجريمة. وطبقا لهذا الرأي يكون الشارع قد سمح للقاضي، بوضعه نظام الظروف القضائية المخففة، بحق تصحيح القانون إلى درجة معينة إذا رأي أن العقوبة لا تتناسب مع جسامة الجرم، أي أن يكون قد أشركه، إلى حد ما، في وضع التشريع بما منحه من فسحه كبيرة في تحديد العقوبة لا مقداراً فحسب، بل ونوعا ايضا(٦٣).

ثالثاً – الظروف القضائية المخففة لا تؤثر على طبيعة الجريمة ولا تنقلها من الجناية الى الجنحة، ذلك أن العبرة تكون بما ينص عليه القانون لا بما يقضي به القاضي، فضلًا عن أن تقدير هذه الظروف متروك للقاضي على وجه الإطلاق، له أن يأخذ بها أو يعرض عنها، ولا يسوغ افتراض الأخذ بها سلفًا، ما دامت الدعوى – في الأصل – لم تُرفع بعد إلى القضاء (٦٤).

أما موقف القضاء العراقي بالنسبة للأثر الظروف القضائية المخففة على التكييف فيقول بأن الظروف القضائية المخففة لا تؤثر في التكييف القانوني للجريمة، حيث قضت محكمة التميز العراقية بأنه لا تتغير جسامة الجريمة عند تخفيف المحكمة للعقوبة سواء ظروف قضائي وفي ذات الاتجاه قضت أيضا بأن تخفيف العقوبة لظرف قضائي لا يغير من نوع الجريمة أو طبيعتها، لأن العبرة في تكييفها هي للعقوبة المنصوص عليها في القانون(٦٥).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

التكيف عن التشديد

يُقصد بتشديد العقوبة، أن يقضي القاضي بعقوبة يتجاوز مقدارها الحد الأقصى المقرر لها قانونًا، أو تعلو في نوعها على العقوبة التي نص عليها المشـرّع[٦٦]. من هنا، يمكن تقسـيم المطلب الى فرعين: الفرع الأول، أحوال التشديد نوعاً. والفرع الثاني، أثر الظروف المشددة على التكييف. وكما يلي:

الفرع الأول

حالات التشديد من حيث النوع

الظروف المشددة الموضوعية (المادية)، هي تلك الظروف المتعلقة بالجانب المادي للجريمة، أي أنها تتصـــل بنفس الواقعة الإجرامية وظروف ارتكابها تجعلها اشـــد خطرا من الجريمة المتجردة من الظروف. ويُشار إلى أن قانون العقوبات العراقي قد جاء خِلوًا من تعريف للظرف المشدد العادي، وكذلك القوانين المقارنة العربية ما عدا قانون العقوبات المغربي الذي عرفها في الفصـــل (١٣٠) منه بأنها: (الظروف المتعلقة بالجريمة). كذلك عرفتها المادة (٧٠) من قانون العقوبات الإيطالي بالقول: (تعد ظروفا موضوعية تلك التي تتعلق بطبيعة ونوع ووسائل وموضوع وزمان ومكان الفعل أو تتعلق بأي صفة اخرى منه، والصفات الشخصية للمجني عليه)، وفقها عرفت بأنها: (ما تعلقت بها صفة موضوعية غير متصلة بشخص أحد من الجناة فأن أثر التشديد ينصرف إلى جميع الجناة ومن ساهم منهم في الواقعة من كان يعلم بهذا الظرف المادي أم من كان يجهله)[٦٧].

وخير مثال للظروف المشددة الموضوعية ما لو ان شخصا ارتكب جريمة اغتصاب انثى بان واقعها وهي لما تزل صـغيرة السن او بدون رضـاها، فانه يعاقب بالعقوبة التي حددها القانون، فان ارتكب الفاعل هذه الجريمة على إحدى محارمه كابنته أو اخته مثلا كان ذلك سببا لتشديد العقوبة[٦٨].

أما الظروف المشددة الشخصية: فهي تلك الظروف التي تتصل بذات الجاني ولا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة[٦٩].

فهي التي تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة أو بالشـخصـية الجرمية المدعى عليه وتعني ازدياد خطورة الاثم أو الشخصية الجرمية، ومثالها التكرار والعود والدافع الشائن أو الدنيء والظروف المزدوجة هي التي ينبني عليها التغيير من الوصف الجريمة[٧٠].

واسـتغلال الصـفة الوظيفية أو إسـاءة اسـتعمال السـلطة أو النفوذ المسـتمدين من الوظيفة التي نصـت عليها الفقرة (٤) من المادة (١٣٥ ع.ع). إن ما يتمتع به الشـخص من صـفات وظيفية يُيسـر له ارتكاب الجرائم في نطاق وظيفته، وإذ يسـتغل صـلاحيات هذه الوظيفة في ارتكاب الجريمة، فإنما يسـتغل الوظيفة العامة ذاتها، الأمر الذي يفضـــي إلى إضـــعاف ثقة الأفراد بالســـلطة العامة، وينتهي في نهاية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطاف إلى الاضطراب والفوضى. وترجع علة التشديد هنا إلى استغلال الجاني للثقة الممنوحة له بحكم وظيفته، وهو ما يُلحق الإساءة بسمعة السلطة العامة وهيبتها[٧١].

وبناء على ما تقدم، يتضح أن الظروف المشددة، على اختلاف طبيعتها بين ما يتصل بالواقعة الإجرامية وما يرتبط بشخص مرتكبها، لا تقتصر آثارها على زيادة مقدار العقوبة فحسب، بل قد تمتد إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة متى رتب القانون عليها أثرًا يمس نوع العقوبة. ومن ثم، فإن مجرد تشديد العقوبة لا يكفي بذاته للقول بتغير التكييف، وإنما يتوقف ذلك على طبيعة الظرف المشـــدد ومدى الأثر الذي رتبه القانون عليه، الأمر الذي يقتضي بحث أثر هذه الظروف في التكييف وبيان مدى إمكان انتقال الجريمة من وصف قانوني إلى آخر.

الفرع الثاني

أثر الظروف المشددة على التكييف

والظروف من حيث طبيعتها تنقسم إلى ظروف مادية و ظروف شخصية[٧٢]، و يضيف إليها البعض، طائفة أخرى وهي الظروف المختلطة، فالظروف الموضوعية، تتصل بذات الجريمة لا بشخص الفاعل، و هي متعلقة بالركة المادي[٧٣]، وقد اعتبرها بعض الفقهاء المصـــريين بمثابة أركان داخلة في بنيان الجريمة[٧٤]، إلا أن ذلك لا يمكن قبوله لأن الأركان يترتب على تخلفها عدم وجود الجريمة، أو قيام الوصف اخر، أما الظروف فهي عناصر تبعية توجد بعد قيام الجريمة، اذن فما هذه العناصر إلا ظروف ذات طبيعة موضوعية، وقد تتعلق هذه الظروف بالزمان مثل ظرف الليل في السرقة [٧٥]. كما لو دخل السارق من خلال كسر الباب[٧٦]. وإن أثر هذه الظروف المادية، على تكييف الواقعة أنها تسري على كل من ساهم فيها، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكًا، علم بذلك أو لم يعلم[٧٧].

وعليه، فإن أثر الظروف المشددة في التكييف لا يستخلص من مجرد ما يترتب عليها من زيادة في العقوبة، وإنما من مدى اتصـــالها بعناصـــر الجريمة وما رتبه القانون عليها من أثر. فإذا كان الظرف متصـلًا بالواقعة ذاتها، امتد أثره إلى المساهمين فيها، أما إذا اتصل بشخص الجاني، انصرف أثره إليه دون غيره، وقد يترتب على بعض الظروف تغيير الوصف القانوني للجريمة متى جعل المشرع لها أثرًا في نوع العقوبة. ومن ثم، فإن العبرة في تحديد ما إذا كان الظرف المشـــدد مؤثرًا في التكييف أم لا، بما قرره القانون من أثر له، لا بمجرد كونه سببًا لتغليظ العقوبة.

المبحث الثالث

أحكام التكييف في القانون الإجرائي

في هذا المبحث نتناول أحكام التكييف في الجانب الشكلي الإجرائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بعد تفصيل الجانب الموضوعي في قانون العقوبات في المبحث الثاني. من هنا، يمكن تقسيم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الى مطلبين: المطلب الأول، التغيير في تكييف الواقعة. والمطلب الثاني، عدم التغيير في الواقعة. وكما يلي:

المطلب الأول

التغيير في تكييف الواقعة

بالوصف القانوني للواقعة إرجاعها إلى أصلها من النص القانوني الذي يجب تطبيقه عليها [٧٨]، والمحكمة حرّة في اختيار الوصف القانوني المتلائم مع وقائع الدعوى و أدلتها ، فلها أن تغير فيه تبعاً لذلك وقد جاءت الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزئية بما يفيد عدم وجوب تقيد المحكمة في وصفها للجريمة عند توجيه التهمه للمتهم، بما ورد من وصف القانوني في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة، بمعنى أن محكمة حرة في اختيار الوصف القانوني للجريمة ولا يقيدها سوى الوقائع المعروضة أمامها وفهمها لقواعد القانون الجنائي[٧٩].

ويُراد بتغيير الوصف القانوني للواقعة، ذلك الإجراء الذي يخوّل المحكمة الفصل في الواقعة وفق الوصف الصحيح الذي تراه أكثر انطباقًا عليها من الوصف الذي ورد في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض. وهذا الإجراء لا يُعد مجرد حق تملكه المحكمة، بل هو واجب يقع على عاتقها، باعتبار أنها ملزمة بأن تُطبق القانون تطبيقًا صحيحًا على الواقعة الثابتة في الدعوى، ولا يغير من هذا الالتزام أن تكون عقوبة الوصف الذي انتهت إليه المحكمة أشد أو أخف أو مساوية للوصف الذي رُفعت به الدعوى[٨٠].

وفي ذلك تقول محكمة التمييز في قرار لها بأنه: ((لا تتقيد محكمة الموضوع بالوصف القانوني الذي اشتمل عليه قرار الإحالة، ولا المادة القانونية الواردة فيه ولها أن تحاكم المتهم وفقا للتكييف الذي تراه مناسباً))[٨١]. وقد يرجع تغيير المحكمة للوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم إلى اختلافها في تقدير الواقعة أو فهم النص القانوني، أو إلى عدم ثبوت عنصر أو ظرف مشدد في حقه، ولها في حدود الوقائع المطروحة أمامها أن تعدل الوصف القانوني، كأن تغير وصف السرقة إلى إخفاء أشياء مسروقة، أو خيانة الأمانة إلى سرقة أو نصب، أو القتل العمد إلى ضرب أفضى إلى موت. وعلى الرغم من أن المحكمة لا يجوز لها محاكمة المتهم عن وقائع جديدة لم ترد في الدعوى، فإنها غير مقيدة بالوصف القانوني الوارد في قرار الإحالة، بل تلتزم بإسباغ الوصف القانوني الصحيح على الوقائع، فإذا تبين لها صحة الوصف أبقت عليه، وإن تبين خلاف ذلك وجب عليها تحديد الوصف القانوني الصحيح والمواد القانونية المنطبقة على الفعل[٨٢].

أما عن موقف القضاء العراقي بالنسبة لتغيير تكييف الواقعة نلمس منها انها قد منحت للمحكمة الجنائية أن تُغيّر التكييف القانوني للواقعة المعروضة عليها. المطروحة عليها غير مقيدة في ذلك بالتكييف الذي اسبغته جهة الاتهام عليها. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن المحكمة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الجنائية لها أن تغير التكييف القانوني للواقعة من ايذاء الى شـــروع في القتل، وتغير التكييف من اعتداء على عرض المشـــتكية الى انتهاك حرمة ملك الغير، وإذا كان للمحكمة الجنائية الحق في تغيير التكيف القانوني للواقعة [٨٣].

الفرع الأول

حالة تقيد المحكمة بواقعة الدعوى

قد يكون وصـف الواقعة عرضـة للتغيير بمعرفة محكمة الموضـوع للاعتبارات شـتى تقتضـي أن تقوم المحكمة بهذا التغيير، فتعطى الواقعة تكييفا جديدا غير ذلك الذي أقيمت به ابتداء، وتغير الوصـف قد يجيء بغير تعديل في التهمة، كما قد يجيء نتيجة تعديل لها[٨٤]. والأصـــل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف القانوني الذي تُسبغه النيابة العامة (أو قاضي التحقيق) على الواقعة كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضـور، بل من واجبها أن تُنزل على الواقعة المطروحة أمامها وصـفها الصـحيح وفقًا للقانون؛ ذلك أن الوصـــف الذي تعطيه النيابة أو قاضـــي التحقيق ليس نهائيًا بطبيعته، ولا يحول دون تعديل المحكمة له، متى رأت أن الواقعة كما وردت في أمر الإحالة والتي طُرحت في الجلســـة هي ذاتها التي اتخذتها أساسًا للوصـف الجديد. أما إذا تجاوز الأمر مجرد تعديل الوصـف إلى تغيير التهمة ذاتها، بتبديل كيان الواقعة المادية التي أُقيمت على أساسها الدعوى[٨٥].

وعليه، فإن سـلطة المحكمة في تغيير الوصـف القانوني لا تعني إطلاق يدها في تعديل الواقعة محل الدعوى، وإنما تظل مقيدة بحدود الوقائع التي طُرحت عليها وثبتت في الدعوى، إذ إن التكييف الصـحيح يقتضـي مطابقة الوصـف القانوني للواقعة دون تغيير عناصـرها المادية. ومن ثم، يكون للمحكمة أن تسـتبدل الوصـف القانوني متى تبين لها عدم انطباق الوصـف السـابق، دون أن يمتد ذلك إلى إنشـاء واقعة جديدة أو محاكمة المتهم عن فعل لم يكن محل اتهام، وبذلك يتحقق التوازن بين واجب المحكمة في تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا وضمان عدم المساس بحقوق الدفاع.

الفرع الثاني

حالة تغيير وصف التهمة

قد تجد المحكمة أن التكييف القانوني للفعل الجرمي، كما وصفته النيابة العامة (قاضي التحقيق)، غير منطبق على هذا الفعل، فيجوز لهذه المحكمة تعديل الوصـــف القانوني للتهمة، ولا يعد مثل هذا التعديل خروجا على مبدأ تقييد المحكمة بالوقائع المعروضـــة أمامها، فالوقائع هي نفســـها، ولكن الذي اختلف هو وصـــفها القانوني. وعليه، فإن المحكمة لا تتقيد بالوصـــف القانوني للتهمة كما ورد في ورقة التكليف بالحضـــور أو قرار الإحالة والاتهام أو في قرار الظن، بل يجوز أن تعديل التهمة وفقا لما تراه عادلا ومطابقا للواقع[٨٦]. وقد نصـت المادة ١٨٧ فقرة (ب) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: ((لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض او ورقة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التكليف بالحضور أو قرار الإحالة)). ويرجع تغيير المحكمة لوصف التهمة، مع بقاء الوقائع على النحو الوارد بأمر[٨٧] الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، إلى اعتقاد المحكمة بوقوع خطأ من جهة التحقيق في استيعاب المفهوم المجرد للقاعدة الجنائية، أو في إدراك الخصائص القانونية المنبثقة عن الوقائع[٨٨].

وتطبيقا لذلك كان للمحكمة أن تغير الوصف من شروع في قتل إلى ضرب أفضى الى عاهة دائمة، ومن ضرب إلى عاهة دائمة إلى ضرب بسيط، ومن سرقة بإكراه إلى ضرب، ومن رشوة الى احتيال، ومن قتل عمد إلى قتل مقصود، ومن الاتجار بمواد مخدرة إلى التعاطي.... فلمحكمة الجنح أن تُكيّف الواقعة المعروضة عليها بوصفها جناية، وتقضي – تبعًا لذلك – بعدم اختصاصها بنظرها، ولكن إذا وصفت الجنحة خطأ بأنها جناية وقدمت بهذا الوصف إلى محكمة الجنح فليس لها أن تغير وصفها و ترده الى محكمته و تحكم فيها باعتبارها جنحة، ذلك أن اختصاص المحكمة يتحدد وفقا للوصف الذي ترفع به الدعوى، فإذا وصفت الواقعة بأنها جناية، فليس لمحكمة الجنح شأن بها ولو كانت في حقيقتها جنحة، والشرط الذي تلتزم به المحكمة عند تغيير الوصف القانوني للواقعة، هو ألا تُسنِد إلى المتهم فعلًا غير الذي رُفعت به الدعوى، وإلا عُدَّ ذلك تجاوزًا للحدود العينية للدعوى، أو أن لا يتضمن الوصف الجديد إضافة أي ظرف جديد لم ترفع به الدعوى، لذا فهو حق للمحكمة الاستئنافية كما هو حق للمحكمة الجزئية و هذه هي الصفة المميزة له عن إجراء اخر لا يجوز أن تختلط به وهو تعديل التهمة[٨٩].

وهكذا يُلاحظ أن عقوبة الوصف القانوني الجديد للفعل المسند إلى المتهم، قد تأتي أشد من عقوبة الوصف الذي أُقيمت به الدعوى، أو مساوية لها، أو أخف منها، دون أن ينتقص ذلك شيئًا من سلطة المحكمة في التغيير؛ غير أنها تلتزم – إذا كان التغيير إلى وصف أشد – بأن تُنبّه المتهم إلى ذلك[٩٠]، وتعطيه وقتاً كافياً لتهيئة دفاعه.

الفرع الثالث

حالة تعديل التهمة

لتسليط المزيد من الضوء على الفرق بين تعديل الوصف القانوني للواقعة أو الفعل وتعديل التهمة، يفرق الفقه بين تعديل التهمة وتغيير وصفها القانوني، فالتعديل يمس بنية التهمة ذاتها، إذ يطال عنصراً من عناصرها أو أكثر، بأن تُضاف إليها عناصر أو واقعة جديدة لم تكن ضمن ما أُقيمت به الدعوى، أو تُستبعد بعض عناصرها، دون أن يتجاوز ذلك إلى أي إضافة أخرى. ومع أن تعديل التهمة يقود في أغلب الأحيان إلى تغيير وصفها القانوني، فإن العكس غير لازم، إذ قد يتغير الوصف دون أي تعديل في التهمة، على أن التفرقة بين تغيير وصف التهمة يجئ بغير تعديل فيها، وتغيير فيه قد يجيء نتيجة تعديل أمر تظهر أهميته في القانون المصري عند تحديد الأحوال التي ينبغي فيها وجوبا تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف وتلك التي لا يلزم فيها التنبيه[٩١].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وتعديل التهمة، هو اعطاؤها الوصف القانوني الصحيح الذي تجده المحكمة أكثر انطباقا على الوقائع الثابتة، بإسنادها الى المتهم الأفعال التي بنيت عليها التهمة [٩٢]. وقد نصت على ذلك المادة (١٩٠/أ) من قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي بالقول: ((إذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد العقوبة من الجريمة التي وجهت التهمة عنها أو كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها))[٩٣]. إن تغير وصف الجريمة من شأنه معاقبة المتهم بعقوبة أشد من التهمة التي وجهت اليه، وينصرف معنى عبارة (عقوبة اشد) الواردة بالنص المشار اليه سؤالاً الى المعنى المألوف في القانون من هذا التغيير كإضافة ظرف مشدد الى الجريمة لم يشر اليه في قرار الاحالة. ومن امثلته تعديل القتل البسيط الي قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد، وكل ما من شأنه اساءة مركز المتهم كتعديل التهمة التي تجعل اعتبار المتهم عائد في الجريمة [٩٤]. ويتحقق تعديل التهمة كذلك بإلحاق الظروف المشددة التي ثبتت أثناء التحقيق أو المرافعة، حتى لو أغفلها أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور. وعلى ذلك فالمحكمة وإن امتنع عليها تغيير التهمة فإن لها أن تضيف عليها ما يُثبت لديها في مرحلة التحقيق النهائي والمرافعة مما أغفله أمر الإحالة أو ورقة التكليف من الظروف المشددة، أما إذا كانت تلك الوقائع لم يتناولها التحقيق النهائي ولم تجر عليها مرافعة الدفاع، فلا يجوز للمحكمة تعديل التهمة.

ومن أمثلة تعديل التهمة، تغيير الشروع إلى جريمة التامة، أو الإصابة الخطأ إلى قتل خطأ، أو الضرب المفضي إلى موت إلى قتل خطأ أو تهمة تزوير أوراق رسمية إلى تهمة استعمال أوراق رسمية، أو تعديل جنحة السرقة إلى خيانة أمانة، أو تحويل تهمة القتل المقترن بسبق الإصرار أو الترصد إلى تهمة القتل البسيط، أو إضافة ظرف الاقتران بجناية، أو الارتباط بجنحة للقتل العمد، أو ظرف العود، أو ركن العلانية في القذف[٩٥].

المطلب الثاني

عدم التغيير في تكييف الواقعة

في هذا المطلب نتناول موضوع عدم تغيير تكييف الجريمة. حيث يمكن تقسيمه الى فرعين: الفرع الأول، إحالة الجنايات الى محكمة الجنح خطأً لا يؤثر في نوعها. والفرع الثاني، إحالة الجنحة خطأً الى محكمة الجنيات لا يؤثر في نوعها.

الفرع الأول

إحالة الجناية إلى محكمة الجنح لا تغيّر من طبيعتها القانونية.

الإحالة، هو القرار الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة، فالإحالة هي الوجه الاخر من وجوه التصرف في الدعوى الجنائية وهي إجراء يعبر به المحقق عن إدارة القانون في تقديم التهم للمحاكمة لإقتناعة برجحان إدانته بناء على الأدلة التي اجتمعت لدية[٩٦].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وإذا ظهر لقاضي التحقيق أن الفعل المرتكب يُكيَّف جنحةً، أصدر قراره بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح استناداً إلى المادة (١٣٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ونصها ((...ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجنح، بدعوى غير موجزة إن كان معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وبدعوى موجزة أو غير موجزة في الأحوال الأخرى)). ويتبين من النص أن قرار الإحالة يتفاوت بتفاوت العقوبة المقررة للجنحة؛ فإن كانت العقوبة الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، وجبت الإحالة بدعوى غير موجزة، أما إن كانت الحبس مدة ثلاث سنوات فأقل، جازت الإحالة بدعوى موجزة أو غير موجزة، ويُترك تقدير ذلك لقاضي التحقيق بحسب ما يراه من خطورة الجنحة المرتكبة. غير أننا لا نجد ما يسوّغ هذه التفرقة، ونقترح أن يُحال المتهمون في المخالفات بدعوى موجزة، وأن يُحال المتهمون في الجنح عموماً بدعوى غير موجزة، وذلك لسببين:

الأول: أن محكمة الجنح غير مقيَّدة بالتكييف القانوني الذي أضفاه قاضي التحقيق على الواقعة، فقد تذهب في تكييفها إلى نص يعاقب بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.

الثاني: أن الإحالة بدعوى غير موجزة تُلزم قاضي التحقيق باستيفاء الإجراءات التحقيقية كاملةً، وفي ذلك ضمانة أوفى للمتهم ولمقتضيات العدالة معاً. ولهذه الأسباب لا تتقيد المحكمة الجزئية بتقدير توافر الظروف القضائية المخففة التي من شأنها النزول بالعقوبة إلى حدود الجنح، بل يبقى لها دائماً أن تقضي بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تسوّغ الحكم فيها بعقوبة الجنحة. والقول بخلاف ذلك يتعارض مع المقرر من أن سلطة الإحالة لا تقيّد قاضي الموضوع، ومن ثم فلا يكون لقرار النيابة العامة أو سلطة الإحالة قوة الشيء المحكوم فيه، ومع مراعاة أن هذا الخطأ إذا وقع من سلطة الإحالة يصلح سببا للطعن فيه بالنقض إستقلالا قبل الفصل في الموضوع بمعرفة محكمة الجنح[٩٧].

الفرع الثاني

إحالة الجنحة الى محكمة الجنيات خطأً لايؤثر في نوعها

كما أن إحالة الجنائية الى المحكمة الجزائية خطأ ليس من شأنه أن يؤثر في تكييف الواقعة، بل تبقى على حالها، فإن الأمر كذلك أيضا إذا أحيلت الجنحة الى محكمة الجنايات، اذ ليس من هذه الإحالة وحدها أن تحدث أي أثر في تكييفها أياً كانت أسباب إحالة الجنحة إليها، ولو لمثل الارتباط بجناية، بسيطا كان أم لا يقبل التجزئة، أو لخطأ في تكييف الواقعة، أو لتضارب في الرأي بين محكمة الجنح وسلطة الإحالة بما يقتضى إحالتها الى محكمة الجنايات للحكم فيها بطريق الخبرة لصدور قانون أثناء المحاكمة يعتبرها جنحة بعد أن كانت جناية[٩٨]، وإذا ظهر لقاضي التحقيق أن الجريمة جناية، وجب عليه أن يقرر إحالة المتهم بدعوى غير موجزة إلى محكمة الجنايات المختصة بنظر مثل هذه الجرائم، وذلك بعد فراغه من اتخاذ جميع الإجراءات التي يتطلبها التحقيق فيها، استناداً إلى المادة (١٣٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ونصها: (أ- يحال المتهم على محكمة الجنايات بدعوى غير

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

موجزة). وجدير بالذكر أن التكييف القانوني للواقعة يخضع لسلطة قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق ولحين إصدار قراراً بالإحالة، فله أن يقرر التكييف الذي يراه منسجما مع الوقائع والأدلة المتحصلة وفق التكييف الأنسب بحسب رأيه في نهاية التحقيق. وعلى سبيل المثال لها أن تكييف الواقعة من قتل خطأ وفق المادة (٤١١) قانون عقوبات عراقي إلى المادة (٤٠٥) منه. كما أن التكييف الذي أضفاه على الواقعة في قرار الإحالة لا يقيّد محكمة الموضوع، فلها أن تُعطي الواقعة التكييف الذي تراه مناسباً.

غير أن مما ينبغي التنبيه إليه أن الخطأ في التكييف القانوني الذي ينتهي إليه قاضي التحقيق ويثبته في قرار الإحالة قد يفضي إلى إحالة الدعوى إلى محكمة غير مختصة، كأن تُحال دعوى الجنحة إلى محكمة الجنايات[٩٩]، وهذه المسألة تمت معالجتها في المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها (أ- إذا تراءى لمحكمة الجنح بعد إجرائها التحقيق القضائي أو المحاكمة في الدعاوي المحالة بصورة غير موجزة أو قبل ذلك بناء على تدقيقها الأوراق أن الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها و يدخل في اختصاص محكمة الجنايات فتقرر إحالة المتهم عليها و إذا وجدت محكمة الجنايات أو الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها أن تفصل فيها أو تعيدها إلى محكمة الجنح. ب- إذا وجدت محكمة الجنايات أن الفصل في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها أن تفصل فيها أو أن تحيل المتهم على محكمة الجنح. ج- يكون قرار محكمة الجنايات بالإحالة أو الإعادة واجب الاتباع).

ويستخلص مما تقدم أن إحالة الجنحة إلى محكمة الجنايات، ولو وقعت نتيجة خطأ في التكييف، لا تنشئ بذاتها وصفًا جديدًا للجريمة ولا تغيّر من طبيعتها القانونية، وإنما يظل التكييف مرتبطًا بحقيقة الواقعة والنص القانوني المنطبق عليها. ومن ثم، فإن الخطأ في الإحالة لا يصحح التكييف ولا يبدله، وإنما يقتضي تصحيح جهة الاختصاص وفقًا للوصف القانوني الصحيح، مع بقاء المحكمة المختصة حرة في إسباغ التكييف الذي يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها.

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، ونقترح في ضوئها جملة من التوصيات التي نرى أنها تسهم في تعزيز التنظيم القانوني للتكييف وتحقيق التطبيق السليم للنصوص الجزائية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. تبيّن أن التكييف الجنائي عمل قانوني ذهني ملزم يباشره القاضي عند نظر الواقعة الإجرامية، إذ يتولى من خلاله تحديد وصفها القانوني الصحيح وإسنادها إلى النص الجزائي المنطبق عليها، بما يترتب عليه تحديد طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢. تبيّن أن التكييف يتعدد بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فيكون من حيث مصدره تشريعياً أو قضائياً، ومن حيث موضوعه متعلقاً بالواقعة أو بالجريمة، ومن حيث نطاق تطبيقه خاصاً بالموضوع أو بالشخص، ومن حيث نطاق الفكرة القانونية تكييفاً قانونياً أو غير قانوني.

٣. خلص البحث إلى أن الأعذار القانونية المخففة لا تؤدي إلى تغيير التكييف القانوني للجريمة؛ لأنها لا تنال من عناصر الجريمة التي تحدد وصفها القانوني، وإنما يقتصر أثرها على العقوبة المقررة لها، متى توافرت شروط العذر التي حددها القانون.

٤. تبيّن أن الظروف القضائية المخففة لا تغيّر التكييف القانوني للجريمة، لكونها لا تمس عناصرها القانونية، وإنما تتصل بتقدير العقوبة ضمن الحدود التي رسمها القانون، ومن ثم فإن أثرها ينصرف إلى مقدار العقوبة دون الوصف القانوني للفعل.

٥. تبيّن أن الظروف المادية المشددة قد يكون لها أثر في تغيير التكييف القانوني للواقعة متى جعلها المشرع عنصراً مؤثراً في تحديد وصف الجريمة أو نقلها إلى وصف قانوني آخر، باعتبارها ظروفاً تتصل بالفعل ذاته ولا تنفصل عن بنيانه المادي.

٦. خلص البحث إلى أن الظروف الشخصية المشددة يقتصر أثرها، من حيث الأصل، على من توافرت فيه من المساهمين في الجريمة، ولا يمتد إلى غيره إلا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، كما أن أثرها في التكييف يتحدد وفقاً لطبيعتها ومدى اعتبار المشرع لها عنصراً في الوصف القانوني للجريمة.

٧. تبيّن أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تضمنه أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة، وإنما تتقيد بالوقائع الثابتة في الدعوى، ولها أن تضفي عليها الوصف القانوني الصحيح متى كان ذلك في حدود الوقائع المطروحة أمامها.

٨. خلص البحث إلى أن تغيير الوصف القانوني من جانب المحكمة لا يعني تغييراً في واقع الدعوى، ما دام التعديل قائماً على الوقائع ذاتها التي طرحت عليها، وإنما يمثل تصحيحاً للتكييف القانوني بما يتفق مع حقيقة الواقعة والنص القانوني المنطبق عليها.

٩. تبيّن أن مسألة الاختصاص النوعي قد تقتضي تغيير الوصف القانوني للواقعة وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولا يترتب على هذه الإحالة تغيير في الوقائع المسندة إلى المتهم، وإنما تصحيح للجهة القضائية المختصة بنظرها وفقاً للوصف القانوني الذي تستخلصه المحكمة.

ثانياً: المقترحات:-

١. نقترح على المشرع العراقي إعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بالتكييف الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبوجه خاص أحكام المادتين (١٣١) و(١٨٧/أ)، بما يحقق تمييزاً واضحاً

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ودقيقاً بين الوصف القانوني للواقعة والتكييف القانوني لها، ويحدد حدود سلطة المحكمة في تغيير الوصف الوارد في قرار الإحالة.

٢. نقترح إلزام المحكمة بتسبيب قرارها عند تغيير أو تعديل الوصف القانوني للتهمة، مع بيان الوقائع والأسباب القانونية التي استندت إليها في هذا التغيير، سواء أكان التغيير يؤدي إلى تشديد الوصف أم إلى تخفيفه، بما يكفل وضوح الأساس الذي أقيم عليه الحكم ويعزز ضمانات المتهم في الدفاع.

٣. نقترح أن يتضمن التنظيم الإجرائي بياناً صريحاً لحدود سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني، بما يؤكد حقها في تصحيح التكييف دون أن يمتد ذلك إلى إدخال وقائع جديدة لم تكن مطروحة في الدعوى، تحقيقاً للتوازن بين سلطة المحكمة في تطبيق القانون وضمان حق المتهم في الدفاع.

٤. نقترح وضع معيار تشريعي أوضح لبيان أثر الظروف المشددة والمخففة في التكييف، ولا سيما التمييز بين الظروف التي تؤثر في الوصف القانوني للجريمة والظروف التي يقتصر أثرها على مقدار العقوبة، تفادياً لاختلاف التفسير والتطبيق في هذا المجال.

الهوامش

(١) هدى سالم محمد الأطرقجي، التكيف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مجلس كلية القانون في جامعة الموصل في اختصاص القانون العام، العراق، ٢٠٠٠، ص ٢١.

(٢) محمود عبد ربه، التكييف في المواد الجنائية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٨.

(3) http://www.almaany.com/ar/dict/ar. تاريخ الزيارة: ٢-٣-٢٠٢٦

(٤) هدى سالم محمد الأطرقجي، مصدر سابق، ص ٢٤.

(5) http://www.google.iq/url?sa تاريخ زيارة: ٩-٣-٢٠٢٦ .

(٦) محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ١٠.

(7)http.//www.google.iq/ur/?. تاريخ الزيارة: ٢-٤-٢٠٢٦

(٨) محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجماعة الجديدة للنشر، الطبعة الثامنة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٦٩٦.

(٩) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، دار شركة الجلال للطباعة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٥٦.

(١٠) حسن الجوخدار، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢، بند ٤١٤، ص ٤٧٩.

(١١) محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ٥٢.

(١٢) هدى سالم محمد الأطرقجي، مصدر سابق، ص ٣٣.

(١٣) د. محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ٥٥.

(١٤) هدى سالم محمد الأطرقجي: مصدر سابق، ص ٣٤-٣٥.

(١٥) رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، دار الجيل للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٩٨.

(١٦) محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص ٦٩٦.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[١٧] حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٨، ص ٨٠.

[١٨] محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ٤٥.

[١٩] حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد: دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٣٣.

[٢٠] محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ٤٥-٤٧.

[٢١] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٥٣٦.

[٢٢] محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٢٣) رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ١٩٨٠، ص ٣١٠.

(٢٤) محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ٥٤٧.

(٢٥) محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ٥٤٧-٥٤٨.

(٢٦) رؤوف عبد، المشكلات العملية الهامة في لإجراءات الجنائية، مصدر سابق، جزء الأول، ص ٣١٠.

(٢٧) محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ٥٤٨.

(٢٨) رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٣١١.

[٢٩] محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ٥٤٨.

[٣٠] هدى سالم محمد الأطرقجي، مصدر سابق، ص ٥٢.

[٣١] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة فتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٧٩.

[٣٢] هدى سالم محمد الأطرقجي: مصدر سابق، ص ٥٥.

[٣٣] فخري عبدالرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٩.

[٣٤] فخري عبدالرزاق صلبى الحديثي، مصدر سابق، ص ٥٦.

[٣٥] محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١١٠.

[٣٦] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤١.

[٣٧] هدى سالم محمد الأطرقجي، مصدر سابق، ص ٥٧-٥٩.

[٣٨] محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٢.

[٣٩] المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

[٤٠] أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ٣٦. [٤١]

[٤٢] أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٠٩-٣١١.

[٤٣] المصدر نفسه، ص ٣١٤.

[٤٤] هدى سالم محمد الأطرقجي، مصدر سابق، ص ٦١.

[٤٥] مادة (٩١) قانون العقوبات العراقي.

[٤٦] هدى سالم محمد الأطرقجي، مصدر سابق، ص ٦٣.

[٤٧] ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الأولى، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص ١١١، نقلاً عن: فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة.

[٤٨] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٤٦.

[٤٩] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ، سوتير، الأزاريطة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧٥٧.

[٥٠] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص ٣٤٨.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٥١) ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ١١٢-١١٣.

(٥٢) ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر نفسه، ص ١١٣.

(٥٣) أكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

(٥٤) حميد السعدي، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

(٥٥) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طُبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢، ص ٤٥٧.

(٥٦) هدى سالم محمد الأطرقجي، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٥٧) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٥٧.

(٥٨) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٦١.

(٥٩) المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٠) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٦١-٤٦٢.

(٦١) محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٦٢) http://law3.yoo7.com/t124-topic. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٣/١٣

(٦٣) رؤوف عبيد، تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٢٩-٣٠.

(٦٤) http://law3.yoo7.com/t124-topic. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٣/١٣.

(٦٥) محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٦٦) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، سوتير، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧٦٠.

(٦٧) أنور عمر قادر، الظروف المشددة في جرائم الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة: دراسة تشريعية مقارنة، منظمة نشر الثقافة القانونية، مؤسسة O.P.L.C. للطباعة والنشر، مشروع الحقوق للنتاجات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٧١.

(٦٨) ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٦٩) أنور عمر قادر، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٧٠) محمود نجيب حسني، مصدر السابق، المجلد الثاني، ص ١١٢٠.

(٧١) أنور عمر قادر، مصدر سابق، ص ٧٣-٧٤.

(٧٢) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: قسم العام، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٧٣) رؤوف عبيد، تكييف الواقعة، مصدر سابق، ص ٣٧١.

(٧٤) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: قسم العام، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٧٥) هدى سالم محمد الأطرقجي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٧٦) المادة (٤٤٤/ثانيا) قانون العقوبات العراقي.

(٧٧) المادة (٥١) قانون العقوبات العراقي.

(٧٨) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٥٩٠.

(٧٩) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مصدر سابق، ص ٧١.

(٨٠) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ص ٢٨٧ .

(٨١) فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مصدر سابق، ص ٧١.

(٨٢) المصدر نفسه، ص ٢٨٩.

(٨٣) محمود عبد ربه القبلاوي، مصدر سابق، ص ٢٧٧-٢٧٨.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٨٤) رؤوف عبيد، تكييف الواقعة، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٨٥) حامد الشريف، بطلان الحكم في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٣، ص ٤٥٣-٤٦١.

(٨٦) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٤٦٧-٤٦٨.

(٨٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٨٨) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٩٧.

(٨٩) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٥٩٢.

(٩٠) رؤوف عبيد، تكييف الواقعة، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٩١) كامل السعيد، مصدر سابق، ص ١٤٣.

(٩٢) سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٨٩-٢٩٠.

(٩٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٩٤) سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

(٩٥) محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص ٦٩٩.

(٩٦) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٧٧.

(٩٧) رؤوف عبيد، تكييف الواقعة، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٩٨) رؤوف عبيد، المشكلات العملين في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، جزء الأول، ص ٢٥٣.

(99) www.startimes.com/?t=13870679 تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٤/١٧.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٢. أنور عمر قادر، الظروف المشددة في جرائم الاعتداء على الموظف أو المكلف بخدمة عامة: دراسة تشريعية مقارنة، منظمة نشر الثقافة القانونية، مؤسسة O.P.L.C. للطباعة والنشر، مشروع الحقوق للنتاجات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٣. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طباعة شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٤. حامد الشريف، بطلان الحكم في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٣.

٥. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٨.

٦. حسن الجوخدار، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

٧. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد: دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٨. رؤوف عبيد، تكييف الواقعة وما يثيره من مشكلات في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

٩. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٨٦.

١٠. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠.

١١. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.

١٢. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، سوتير، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.

١٣. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الأولى، دار القادسية للطباعة، بغداد، العراق، ١٩٨٢.

١٤. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبوع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٢.

١٥. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمّان، ٢٠١١.

١٦. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، ١٩٩٢.

١٧. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٥؛ الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠٠٨.

١٨. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٨.

١٩. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦.

٢٠. محمود عبد ربه، التكييف في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الثالثة، مزيدة ومنقحة، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الأول، بيروت، لبنان.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. هدى سالم محمد الأطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، اختصاص القانون العام، ٢٠٠٠.

ثالثاً: القوانين

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

رابعاً: المصادر الإلكترونية

١. الموسوعة العربية للمعرفة.

٢. معجم المعاني.

٣. منتدى القانون.

٤. منتديات ستار تايمز.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م